الْعَيْنُ
حَقِيقَتُهَا - وَصُوَرُهَا - وَطُرُقُ الْوِقَايَةِ مِنْهَا

إِعْدادُ:

د. بدر بن إبراهيم بن ناصر الغيث

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة كلّيّة الدّعوة وأصول الدّين بجامعة أمّ القرى

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن ما يقع للمخلوقات في هذه الحياة، خيره وشره حلوه ومره، فإن علم الله الأزلي محيط به، علم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، وكتابته سابقة للمقدور، ومشيئته نافذة فيه، غلبت مشيئته المشيئات كلها، وغلب قضاؤه الحيل كلها، كما أن خلقه شامل له، قال تعالى: ﴿ . . لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾[الطلاق: ١٢] وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[الحديد: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[التغابن: ١١] وقال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[الزُّمَر: ٦٢].

ومن جملة ما يقع على المخلوقات (العين) التي علم الناس وجودها، كما لمسوا أثرها، وأحسُّوا خطرها، فكان موقف الناس منها على طرفي نقيض، فمن منكر لها، ومن مقرّ بها، وهم بين ذلك درجات متفاوتون من حيث الإقرار والإنكار، فمن مثبت غالٍ في الإثبات تطاردهم الأوهام وتحاصرهم الآلام، فلها

ينسبون أمراضهم، وعليها يعلقون أعراضهم؛ حتى لا يكاد أن يقع من المقدرات أمر فيه نقص في أمورهم الدنيوية إلا ونسبوه للعين فكانت هاجسهم وهجيراهم.

ومن نافٍ لذلك، لا يثبت للعين أثراً، ولا يرى لها خطراً، قال ابن القيم رحمه الله: "فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ أَمْرَ الْعَيْنِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ، وَمِنْ أَغْلَظِهِمْ حِجَابًا، وَأَكْثَفِهِمْ طِبَاعًا، وَأَبْعَدِهِمْ مَعْرِفَةً عَنِ الْأَرْوَاحِ وَالنُّفُوسِ.

وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا، وَعُقَلَاءُ الْأُمَمِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنِحَلِهِمْ لَا تَدْفَعُ أَمْرَ الْعَيْنِ، وَلَا تُنْكِرُهُ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ وَجِهَةِ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ. "[(١)].

ومن متوسط بين الفئتين، عالم بأمور دنياه فقيه في أمور دينه، متبع للنصوص الشرعية، فيثبت للعين أثراً ويعلم له خطراً، لكن لا يعلق عليها فشله ولا يحملها ما يعرض له مما يعرض لجميع البشر، بل يعمل متوكلاً على ربه معتمداً على مولاه، متخذاً الأسباب الشرعية التي جاء في النصوص الدلالة على كونها سبباً مانعاً من العين، وإن أصابه ما يقطع بأنه من العين عمل بالأسباب الشرعية التي تبطل تلك العين وتذهب أثرها.

ونظراً لِمَسِيس الحاجة إلى هذا الموضوع، لملامسته واقع الناس في القديم والحديث أردت أن يكون بحثي حولها وقد أسميته بـ (العين حقيقتها وصورها وطرق الوقاية منها) واللهَ أسأل العلم النافع والعمل الصالح.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٥٢).

خطة البحث:

المقدمة: وفيها الكلام عن الإيمان بالقدر وبيان أن من جملة الأقدار العين، ثم أهمية دراستها وحاجة الناس إلى معرفة ما يتعلق بها، ثم أتبعت هذا بخطة بحث بدأتها بالتمهيد ثم تسعة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العين لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أسماء العين.

المطلب الثالث: أقوال الناس في العين.

المطلب الرابع: الإيمان بحقيقة العين.

المبحث الأول: ماهية العين وكيف تؤثر.

المبحث الثاني: مصدر العين.

المبحث الثالث: أنواع العين.

المبحث الرابع: ما تقع عليه العين.

المبحث الخامس: تفاوت الناس في نفوذ العين.

المبحث السادس: الأسباب التي تتخذ للوقاية من العين.

المبحث السابع: أثر العين (أعراضها).

المبحث الثامن: ما يرفع أثر العين بعد وقوعها.

المبحث التاسع: العلاقة بين العين والقدر.

المبحث العاشر: العلاقة بين العين والحسد.

المبحث الحادي عشر: الأحكام المتعلقة بالعائن.

منهج البحث

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وفق ما يلي:

١–جمع النصوص الشرعية الواردة في العين، وتصنيفها على حسب المسائل.

٢–جمع المادة العلمية المتعلقة بالعين من أقوال العلماء سلفا وخلفا.

٣–بذل الوسع في الاستنباط من النصوص، وتأمّل المعاني وفقهها في كل مسألة متعلقة بالعين.

٤–التنبيه إلى المعاني الباطلة المتعلقة بالعين والرد عليها.

٥–عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها باسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٦–عزو الأحاديث إلى مصادرها فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما نقلت أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث.

٧–البيان والتعريف لما يحتاج إلى ذلك.

٨–الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٩–توثيق المسائل والنّقول من مصادرها الأصلية.

١٠–تذييل البحث بفهارس علمية كما هو مبين في الخطة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العين لغة واصطلاحاً:

لما كان الأصل في منشأ الإصابة بالعين الملحقة بالمخلوق الضرر العين الباصرة، وهي حاسة البصر والرؤية اشتق لفظ العين منها فأطلق عليها.

قال الخليل: "وعِنْتُ الشّيء بعينه فأنا أَعينُه عَيْناً، وهو مَعْيونٌ، ويقال: مَعِينٌ. . ورجل مِعيانٌ: خبيثُ العَيْن"(١).

قال ابن فارس: وَيُقَالُ: عِنْتَ الرَّجُلَ، إِذَا أَصَبْتَهُ بِعَيْنِكَ، فَأَنَا أَعِينُهُ عَيْنًا، وَهُوَ مَعْيُونٌ. قَالَ:

قَدْ كَانَ قَوْمُكَ يَحْسُبُونَكَ [سَيِّدًا   وَإِخَالُ أَنَّكَ] سَيِّدٌ مَعْيُونُ

وَرَجُلٌ عَيُونٌ وَمِعْيَانٌ: خَبِيثُ الْعَيْنِ(٢).

قال ابن منظور: "العين أن تصيب الإنسان بعين، وعان الرجل بعينه عينا فهو عائن، والمصاب معين على النقص ومعيون على التمام أصابه بالعين، قال الزجاج المعين المصاب بالعين والمعيون الذي فيه عين"(٣).

ومما سبق يتبيّن أن إصابة المخلوق بهذا النوع من الضرر الذي مرده إلى العين الباصرة في الأصل مع وجود أسباب أخرى تابعة لهذا الأصل، فإنه لا يخرج في اللغة عن إطلاق مسمى العين عليه.

(١) العين للخليل (ص٧٠٣) ط دار إحياء التراث، بيروت– لبنان.

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٩٩/٤).

(٣) لسان العرب (٤٩٣/٩–٤٩٤).

أما العين في الاصطلاح، فقال ابن القيم: هي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين فتصيبه تارة وتخطئه أخرى(١).

وقال ابن حجر: هي نظرة باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر(٢).

وقال ابن خلدون: هو تأثير من نفس المعيان، عندما يستحسن بعينه مدركاً من الذوات أو الأحوال، ويفرط في استحسانه وينشأ عن ذلك الاستحسان حسد يروم معه سلب ذلك الشيء عمن اتصف به(٣).

ومما سبق يتبين لنا أن العين هي إصابة العائن للمعين بعينه بنظرة فيها استحسان قد يشوبه شيء من الحسد، فيلحق به الضرر ويكون الناظر خبيث الطبع كذوات السموم فيؤثر بضرر في المنظور إليه، فربما قتله وربما أمرضه(٤).

المطلب الثاني: أسماء العين.

لشدة أمر العين وقوة تعلق الناس بها وخوفهم منها فقد أطلقوا عليها جملة من الأسماء وقد جاء في النصوص ذكر تلك الأسماء، وذلك لدلالتها على معان صحيحة في ذاتها، وهي كما يلي:

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٥٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٠٠).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٣٠٧/١).

(٤) انظر: كشف المشكل لابن الجوزي (١٩٢/٧) فتح الباري (٢٤٦/١٠) مجلة البحوث الإسلامية (٢٧٥/٢٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٧/٢)، زاد المعاد (١٦٧/٤) مقدمة ابن خلدون (ص٣٠٧).

أولا: النفس: كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((جل من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس))[1] قال أبو داوود الطيالسي في مسنده "يعني: من العين"[2].

وقال النووي: "النفس تطلق على العين، ويقال رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه"[3] فيطلق على العين نفس؛ لأن ما يصل المعين من العائن سببه إما حسد وهو الأعمّ، وإما إعجاب ومنشؤهما النفس، فأخذت العين مسماها من النفس، وذلك أن النفس تتأثر بالمرئي فتؤثر فيه، ومن ذلك جاء إطلاق النفس عليها.

ثانيا: النظرة: ومن ذلك ما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفعة، فقال: ((استرقوا فإن بها النظرة))[4].

قال ابن الجوزي: "وَمعنى قَوْله: بهَا النظرة: أَن عيناً أصابتها. يُقَال: رجل

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده بلفظ "جل من يموت. . " ١٨٦٨ (٣/ ٣١٧)، وابن أبي عاصم في السنة بلفظ" أكثر من. . " ٣١١ (١/ ١٣٦)

قال ابن حجر: "أخرجه البزار من حديث جابر بسند حسن فتح الباري(١٠/٢٤٧) " ونقله ابن كثير أيضاً عن البزار(٤/٤٨٠) والهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار (٣/ ٤٠٣) ولم أقف عليه في مسند البزار. وقال الألباني: عن حديث أبي داود: " إسناده حسن رجاله ثقات".

(٢) مسند الطيالسي (٣/٣١٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٧٠).

(٤) رواه البخاري- كتاب الطب- بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ- ٥٧٣٩ (٧/ ١٣٢) ومسلم- كتاب السلام- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ ٢١٩٧ (٤/ ١٧٢٥)

مَنْظُور: إذا أَصَابَته الْعين"(١)، وتسمية العين نظرة لعودة مسمى العين إلى حاستها، فما صدر من العين بتأمل الشيء ومعاينته ومصاحبة ذلك النظر شيء من حظ النفس من حسد أو إعجاب من العائن ترتب عليه وقوع الإصابة للمعين، ومن هذا أُطلق على العين نظرة.

ثالثاً: الحسد: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفَلَق: ٥] قال ابن عباس: "نفس ابن آدم وعينه" وقال قتادة: "من شر عينه ونفسه"(٢).

فالأغلب أن العائن حاسد لمن عانه متمنّياً زوال هذه النعمة عنه لمرض في قلبه، يقول ابن القيم، رحمه الله: "ومعلوم أن عينه لا تؤثر بمجردها إذ لو نظر إليه نظر لاه ساه عنه كما ينظر إلى الأرض والجبل وغيره لم يؤثر فيه شيئاً، وإنما إذا نظر إليه نظر من قد تكيفت نفسه الخبيثة، واتسمت واحتدت فصارت نفساً غضبية خبيثة حاسدة أثرت بها تلك النظرة"(٣)؛ ومن هذا أطلق على العائن حاسد، وعلى فعله حسد، لأن من أعظم الأمور التي تكون سبباً في الإصابة بالعين مرض في قلب العائن، وأشد هذه الأمراض هو الحسد الذي حمل صاحبه على تمنِّي زوال النعمة عن صاحبها فأصابه بعينه بقصد أو بغير قصد.

يقول السعدي: "ويدخل في الحاسد العائن؛ لأنه لا تصدر العين إلا من حاسد شرير الطبع خبيث النفس"(٤).

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٤٢١) وانظر: فتح الباري(١٠/٢٤٩).

(٢) الدر المنثور(١٥/٨٠٢).

(٣) بدائع الفوائد (٢/ ٢٢٩)

(٤) تفسير السعدي(٢/١٣٠٩).

المطلب الثالث: أقوال الناس في العين.

الإثبات والنفي للحقائق وإن كانت قطعية من عادة البشر ومن طبيعة الخلق، ومرد ذلك للتفاوت بين العقول والأفهام وكذا التفاوت في التسليم والانقياد والقبول وإذا كان ذلك كذلك فإن مما وقع فيه التنازع بين الناس ثبوتاً وعدماً ما يتعلق بالعين، فأصبحوا من ذلك على نقيض.

القول الأول: من أثبت حقيقة العين وأقر بوجود أثرها وهذا فيما يظهر لي قول كثير من الناس، يقول ابن القيم: " وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره، وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين"[1].

وإن كان حصر الأقوال في هذا متعذر لكن، من أول من وقفت على قولهم في إثبات حقيقة العين عند السومريين في أحد النصوص الذي فيه أن الأم سلطت نظرة الموت على ابنها الإله[2]، وهذا فيه إشارة إلى الإقرار بحقيقة العين عندهم.

كما ثبت عند الإغريق هذا المعنى في آلهة الحسد وهي تجسد الأثر السيئ للعين الشريرة التي تنظر بحسد إلى أولي النعم[3].

والقول بإثباتها هو قول الأنبياء عليهم السلام واتباعهم وهو الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة على ما سيأتي في بيانه، وهو الاعتقاد الذي كان

(١) زاد المعاد (٤/١٥٢).

(٢) مدخل لدراسة الفولكلور والأساطير العربية (ص١٠٤).

(٣) معجم الأساطير اليونانية (ص٣٢٤).

مشهورا عند قريش بدليل محاولتهم إصابة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسيأتي الكلام عنه.

القول الثاني: من أنكر حقيقة العين وتأثيرها وهذا قول طوائفُ من المبتدعة كأبي علي الجبائي وغيره[١]، وهم محجوجون بالنصوص وإجماع علماء الأمة، بل وإجماع عقلاء الأمم، ويشهد لهذا، الواقع المشاهد الذي لا ينكره عاقل، فكم من رجل أدخلته العين القبر، وكم من جمل ظهير أدخلته القدر[٢].

يقول المازري: "أنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فهو من متجاوزات العقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة"[٣].

---

(١) مفاتيح الغيب (١٨/ ٤٨٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن(٩/١٩٣) زاد المعاد(٤/١٦٥) تفسير الرازي (٩/١٧٦) تحفة الأحوذي (٦/١٥٨) فتح القدير (٣/٤١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/١٧١).

المطلب الرابع: الإيمان بحقيقة العين.

لما كان للعين ضرر يلحق بالمعين حتى أنه قد يتلفها ويعطبها، وهذا من الأمور المشاهدة والمجربة وما كان من الأمور التي تستند إلى الحقائق المشاهدة فإنه أقوى في الثبوت وأقطع في الدلالة لذا فقد اتفق العقلاء من جميع الأمم[1] على حقيقة العين، ولم ينكر ذلك إلا مكابرٌ أو معاند، والعلم بحقيقة العين مما تواتر عند الخلق حتى لا تجد أحداً إلا وقد وجد عنده اليقين بوجود أثرها، مستنداً في إثباتها إلى حس أو نقل متواتر، وقد ورد في النصوص الإشارة لهذا المعنى والنقل عن بعض الخلق من أهل الإيمان وأهل الكفر ما يعلم منه إيمانهم بتلك الحقيقة القطعية، وهنا نشير إلى موضعين في كتاب الله ورد فيهما هذا المعنى:

أولا: أن الأنبياء، عليهم السلام –وهم صفوة الخلق– كانوا يؤمنون بالعين يحذرونها ويتقونها، ويتخذون ما يظنون أنه أدعى لعدم وقوعها، مع أخذهم بالأسباب الشرعية، ويشهد لهذا أن نبي الله يعقوب، عليه السلام، أمر بنيه ألّا يدخلوا مصر من باب واحد حتى لا تصيبهم العين على أحد قولي المفسرين، كما قد حكى الله ذلك عنه بقوله: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧]

قال الطبري: "قال يعقوب لبنيه لما أرادوا الخروج من عنده إلى مصر ليمتاروا الطعام: يا بني، لا تدخلوا مصر من طريق واحد، وادخلوا من أبواب

---

(١) تفسير ابن كثير (١٩١/١) زاد المعاد(١٦٥/٤) تحفة الأحوذي (١٥٨/٦) روح البيان (٢٩١/٤).

متفرقة، وذكر أنه قال ذلك لهم، لأنهم كانوا رجالاً لهم جمال وهيبة، فخاف عليهم العين إذا دخلوا جماعة من طريق واحد وهم ولد رجل واحد، فأمرهم أن يفترقوا في الدخول إليها"(١) وهذا المعنى مروي عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدي، وغيرهم(٢).

ثانيا: أن كفار قريش أرادوا إيصال الضرر إلى النبي ﷺ عن طريق العين، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١]

قال ابن كثير: " قال ابن عباس ومجاهد (ليزلقونك)، لينفذونك بأبصارهم، أي يعينونك بأبصارهم، بمعنى يحسدونك ببغضهم إياك لولا وقاية الله لك وحمايته إياك منهم، وفي هذه الآية دليل على أن العين إصابتها وتأثيرها حق بأمر الله عز وجل"(٣).

وقال القرطبي: "أخبر بشدة عداوتهم النبي ﷺ ، وأرادوا أن يصيبوه بالعين فنظر إليه قوم من قريش وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ وَلَا مِثْلَ حُجَجِهِ، وَقِيلَ: كَانَتِ الْعَيْنُ فِي بَنِي أَسَدٍ، حَتَّى إِنَّ الْبَقَرَةَ السَّمِينَةَ أَوِ النَّاقَةَ السَّمِينَةَ تَمُرُّ بِأَحَدِهِمْ فَيُعَايِنُهَا ثُمَّ يَقُولُ: يَا جَارِيَةُ، خُذِي الْمِكْتَلَ وَالدِّرْهَمَ فَأْتِينَا بِلَحْمِ هَذِهِ الناقة، فما تبرح حتى تقع للموت"(٤).

---

(١) تفسير الطبري(٤٥٧٨/٦).

(٢) تفسير الطبري(٤٥٧٨/٦) تفسير ابن كثير(٥٧٧/٢) الجامع لأحكام القرآن(١٩٢/٩).

(٣) تفسير ابن كثير(٤٧٧/٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن(٢٢٢/١٨).

وفي دين الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ إلى جميع الخلق بالشريعة الكاملة والملة الشاملة فإنه لم يصادم تلك الحقائق التي كانت قائمة في أذهان الناس حتى بلغت عندهم مرتبة اليقين، فقد جاء مقرراً لهذه الحقيقة القطعية، وبيان هذا المعنى يتبين في أمور:

أولاً: القطع بأن الإصابة بالعين من جملة ما تحقق حصوله، وذلك بأثره على المخلوقات وتأثيره فيها، يقول النبي ﷺ (الْعَيْنُ حَقٌّ)[1]، فهمة العائن وقوة نفسه في الشّر، جعلهما الله سببا للتأثير في المصاب بالعين[2].

ثانيا: البيان بأن الضرر الذي يلحق بالمعين بسبب العين قد يصل إلى هلاك المعين، يقول النبي ﷺ: ((العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر))[3].

ثالثا: تنبيه الأمة على خطر العين؛ فمع كثرتها وأفضليتها على سائر الأمم، فإن أعظم الأسباب في فناء أفرادها هو العين، يقول النبي ﷺ:

(١) رواه مسلم- كتاب السلام-بَابُ الطِّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى ٢١٨٨ (٤/ ١٧١٩).

(٢) انظر: أضواء البيان (٤/٥٥٦)

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء(١٤٨/٨) والخطيب في تاريخ بغداد(٣٣٧/١٠) والأصفهاني في الحلية (٧/ ٩١) وقال: "غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ"، وفي الحديث شعيب بن أيوب، قال عنه الذهبي: "منكر الحديث" وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٧٢٦)، ووثقه الدارقطني وابن حبان، وجرحه أبو داود جرحاً مبهماً وقال الألباني، رحمه الله، في السلسلة الصحيحة: "وإسناده حسن عندي" (٣/ ٢٥١).

((أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره، بالأنفس))(١)، وما ذاك إلا ليعلموا خطرها ويدركوا ضررها، فيتخذوا الأسباب الشرعية التي تقيهم منها.

رابعا: ذكر شدة ضرر العين وقوة تأثيرها، وأنها من أشد الأمور مضياً ونفاذاً في المخلوق، يقول النبيﷺ: ((الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا))(٢) فلو أمكن أن يسبق القدر شيء فيؤثر في إفناء شيء أو زواله قبل أوانه المقدر له سبقت العين القدر(٣).

وتقريراً لما سبق من أدلة صحيحة صريحة دلت على أن العين حق فقد أجمع أهل السنة على حقيقة العين(٤) وأنها مؤثرة بإذن الله في المعين وأنها أحد الأسباب التي خلقها الله، سبحانه، لحكمة أرادها والله خالق الأسباب والمسبّبات، فإصابة النفس بواسطتها أمر كائن مقضي به في الوضع الإلهي لا شبهة في تحققه وهو كسائر الآثار المشاهدة(٥)، فقد اقتضت حكمة الله البالغة أن يجعل همة العائن وقوة نفسه في الشر سبباً للتأثير في المصاب بالعين(٦)

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٧٠).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٨/ ٥٣) والجامع لأحكام القرآن (١٩٣/٩) شرح النووي على مسلم (١٧١/١٤).

(٥) تفسير الألوسي = روح المعاني (٧/ ١٨).

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٢).

إذا علم هذا، فإن الإيمان بالعين منه ما هو إجمالي ومنه ما هو تفصيلي، أما الإجمالي فالإيمان بأن العين حق نافذة في المخلوقات بإرادة الله، وأما التفصيلي فهو الإيمان بما جاء في النصوص مفصلا مما يتعلق بأمر العين على ما سيأتي بيانه وتفصيله.

المبحث الأول: ماهية العين[١] وكيف تؤثر؟.

الإقرار بحقيقة العين وأثرها على المعين ثابت لا مرية فيه، لكن يرد على العقل كيف يمكن للعائن أن يؤثر في المعين، وليس في تأثيره أمور محسوسة وهذا يجعل أمر انتقال ذلك الأثر في غاية الخفاء والغموض فمع كونه لا يحس إلا أنه لا يدرك كثير منه.

لذا فإن من أقر بحقيقة العين واعترف بأثرها اضطربت أقوالهم في ماهية العين وكيف تؤثر إلى مذهبين:

المذهب الأول: من ينكر الأسباب[٢] والقوى والتأثيرات، وهؤلاء يقولون: إن الله أجرى العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلاً[٣].

المذهب الثاني: من يثبت الأسباب والقوى والتأثيرات، وهم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يمتد من عين العائن أجزاء من سم يصل في الهواء إلى بدن المعيون فتؤثر وتسري فيه كتأثير اللسع والسم والنار[٤].

(١) تطلق غالبا على الأمر المتعقل، والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة، التعريفات (ص١٩٥).

(٢) السبب في اللغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود، والسبب التام هو الذي يوجد المسبب بوجود فقط، والغير تام هو الذي يتوقف وجود المسبب عليه، لكن لا يوجد المسبب بوجوده فقط. . التعريفات (ص١١٧)

(٣) زاد المعاد (١٥٢/٤)

(٤) انظر: تفسير الفخر الرازي (١٧٧/٩) وكشف المشكل (١٩٢/٧) شرح النووي على مسلم =

القول الثاني: أنه ينبعث من عين بعض الناس جواهر[1] لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين، وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر[2]، فإن قيل ظاهر القولين واحد، فما حقيقة الفرق بينهما؟ فأقول لم أقف على قول يفرق بين حقيقة القولين لكن يظهر لي بعد التأمل أنه يمكن أن يقال أن القول الأول محمول على أنه يمكن إدراك تلك القوة السمية بالحواس.

أما الثاني فإنها جواهر غير محسوسة.

القول الثالث: أن المؤثر الصادر من العائن ليس من الأمور الحسية بل هو من الأمور النفسية فتصدر عن تأثير النفس بقوتها فيه فتؤثر في نفسها أولاً، ثم تؤثر في غيرها[3]، يقول الفخر الرازي حاكياً قول الفلاسفة القائلين بهذا القول: " ليس من شرط المؤثر أن يكون تأثيره بحسب هذه الكيفيات المحسوسة، أعني الحرارة والبرودة واليبوسة، بل قد يكون تأثيراً محضاً ولا يكون للقوى بها تعلق"[4] ثم يقول: "الإنسان إذا تصور كون فلان مؤذيا له حصل في قلبه غضب، ويسخن مزاجه جدّاً؛ فمبدأ تلك السخونة ليس إلا ذاك التصور النفساني. فثبت أنه لا يمتنع في العقل كون النفس مؤثرة في سائر

= (٣٩٤/١٤) المفهم (٥٦٦/٥) زاد المعاد(١٦٥/٤) فتح الباري (٢٤٧/١٠) تحفة الأحوذي (١٥٩/٧) روح البيان (٢٩٣/٤).

(١) الجوهر ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضع. انظر: التعريفات (ص٨٣).

(٢) زاد المعاد (١٥٢/٤) شرح مسلم للنووي (٣٩٤/١٤).

(٣) فتح الباري (٢٤٦/١٠).

(٤) انظر: تفسير الفخر الرازي (١٧٧/٩).

الأبدان"[١].

أما كيفية هذا الانتقال " فإن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر؛ قالوا: ولا يستنكر هذا، كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان فيهلك، وهذا أمر قد اشتهر عن نوعٍ من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن"[٢].

ويقرب من هذا أن الصحيح ينظر إلى العين الرمداء فيرمد ويتثاءب واحد بحضرة آخر فيتثاءب الآخر[٣].

وبعد عرض الأقوال في ما هية العين وكيفية تأثيرها فإن مما يجب القطع به عدة أمور:

الأول: أن ما ينبعث من العائن فيصل المعين حتى يوقع به الضرر فهو من الله خلقاً، ومن جحد ذلك فقد كفر، قال تعالى: ﴿ . . قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[الرعد: ١٦][٤].

يقول ابن العربي: "والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة"[٥].

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي (١٧٧/٩).

(٢) زاد المعاد (١٥٢/٤)

(٣) فتح الباري (٢٤٦/١٠).

(٤) شرح مسلم للنووي(٣٩٤/١٤) المفهم (٥٦٦/٥).

(٥) فتح الباري (٢٤٧/١٠).

الثاني: أن الله خلق في الأجسام والأرواح وجعل فيها ما يؤثر بغيره.

يقول ابن القيم: "ولاريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام فإنه أمر مشاهد محسوس. . وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح"[1].

الثالث: أن مذهب من ينكر الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم مذهب باطل، دل على بطلانه الحس والعقل والشرع.

يقول ابن تيمية: "والعلماء متفقون على إثبات حكمة الله في خلقه وأمره وإثبات الأسباب والقوى"[2]، ويقول: "قال بعض الفضلاء تكلم قوم من الناس في إبطال الأسباب والقوى والطبائع فأضحكوا العقلاء على عقولهم"[3].

الرابع: أنه لا دليل قاطع على أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية، بل هذا من الأمور الجائزة والمحتملة، وهل ثم جواهر خفية أو لا هو أيضاً محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه[4].

إذا علم هذا فإن الذي يظهر لي مع عدم القطع به لعدم وجود الدليل عليه كما سبق تقريره أن ما يخرج من عين العائن إنما هو سم معنوي [5] فإن

(١) زاد المعاد (٤/١٥٢).

(٢) الرد على المنطقيين (١/٢٧٠)

(٣) المجموع (٨/١٣٧) وانظر: زاد المعاد (٤/١٥٢).

(٤) فتح الباري (١٠/٢٤٦) شرح مسلم للنووي (١٤/٣٩٤) إكمال المعلم (٧/٨٢).

(٥) انظر: زاد المعاد(٤/١٦٦)وفتح الباري (١٠/٢٤٧)

النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة، وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى فإن السم كامن فيها بالقوة فإذا قابلت عدوها انبعث منها قوة غضبية وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية، والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية بل التأثير تارة يكون بالاتصال، وتارة بالمقابلة، وتارة بالرؤية، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية بل قد يكون أعمى فيوصف له شيء فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية(١).

---

(١) انظر: زاد المعاد(٤/١٥٣-١٥٤).

المبحث الثاني: مصدر العين.

إذا علم أن للعين حقيقة، وأن ضرر العين يتعدى إلى المعين حتى يلحق به الضرر بعد إذن الله، فإن مما له تعلق بالعين هو مصدر هذه العين، والمراد بذلك من تصدر منهم العين حتى تؤثر في المخلوق أيًّا كان الحامل لهم على إصابة المعين بذلك، وهنا يقال: إنه قد يؤخذ من النصوص منطوقا أو مفهوما أن العين من حيث المصدر والمنشأ نوعان:

النوع الأول: العين الإنسية: وهذا هو الأعم والأغلب، وذلك أن البشر بما أودع الله في نفوسهم من خواص وكيفيات مؤثرة قد تصيب الأشخاص والأشياء بعينها حتى تلحق به ما يعيبه أو يعطبه، وباعثة حسد أو إعجاب من النفس البشرية، فيبلغ الضرر بالمعين مبلغه ومما ثبت في ذلك قصة سهل بن حنيف رضي الله عنه حين أصيب بالعين وهو يغتسل، فقال النبي ﷺ ((علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة، وفي لفظ: ألا بركت))[(١)].

وقوله: (علام يقتل أحدكم أخاه؟) أي: يكون سبباً في قتله بالعين[(٢)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب العين – بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ (٢/ ٩٣٨) وأحمد في المسند ١٥٩٨٠ (٢٥/ ٣٥٦) وابن ماجه في سننه- باب العين- ٣٥٠٩ (٢/ ١١٦٠)"بألفاظ متقاربة"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٧٠) والحاكم في المستدرك(٣/ ٤٦٥) وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/ ٢٦٥).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٥٠٨).

وهذا النوع قد اتفقت الأمم إجمالاً على حصوله؛ لاستناد ذلك على الحس من مشاهدة أو نحوها، أو تواتره عندهم تواتراً يستحيل معه التواطؤ على الكذب فيه.

النوع الثاني: العين الجنية، وهذا النوع أخفى أمراً وأقل شهرة، وما ذاك إلا لكونه حاصلاً من عالم غيبي، فالله خلق في أعين الجن إدراكاً يرون به الإنس، ولم يخلق ذلك الإدراك في الإنس، وهذا النوع لا يمكن لأحد أن يقطع بحصوله له، ولا وقوعه لغيره، وقد قطع جمع من أهل العلم كأبي عبيد(١)، والخطابي(٢)، والبغوي(٣)، وابن القيم(٤)، والمناوي(٥)، والسيوطي(٦)، وغيرهم(٧) بهذا النوع وأن العين تقع من الجن على الإنس لدلالة النصوص على ذلك، وعليه فقد قطعوا بوجود هذا النوع وقالوا: إن بعض الجن قد يكون سبباً في حصول أثر العين على بعض الإنس حتى يظهر الضرر ظهوراً بيّناً، ومما يدل على هذا النوع من العين جملة من الأدلة:

الأول: أن النبي ﷺ رأى جارية في وجهها سفعة فقال: ((استرقوا فإن

---

(١) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٩٢/٧).

(٢) غريب الحديث للخطابي (٣٢٥/٢) عمدة القاري (٢٦٥/٢١)

(٣) شرح السنة (١٦٣/١٢).

(٤) زاد المعاد (١٥١/٤).

(٥) فيض القدير (٥٥/٢)

(٦) مرقاة المفاتيح (٢٨٢٠/٧)

(٧) انظر: فتح الباري (٢٠٢/١٠).

بها النظرة))[1] ففي هذا الحديث تصريح بأن ما في الجارية من سفعة هي النظرة وهذه النظرة كانت معروفة عندهم، كما نقل أهل اللغة أن المراد بالنظرة أعين الجن[2].

يقول المناوي: أراد بالنظرة العين، يقول بها عين أصابتها من نظر الجن، وقيل: عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح"[3]، فإذا كان أهل ذلك الزمان عرفوا بأن النظرة هي إصابة الجن بأعينها للإنس، وقد أقرّهم النبي، صلى الله عليه وسلم، على ذلك ولم ينكر عليهم هذا المعنى الذي كان قائما عندهم بل زاد في تقرير هذا المعنى بنسبة تلك السفعة إلى أعين الجن على أن العين قد تقع من الجن، ومما يروى في وقوع العين من الجن أنه لما مات سعد بن عبادة رضي الله عنه سُمع قائل من الجن يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن   فرميناه بسهم لم يخطئ فؤاده[4]

فتأوله بعضهم، أي: أصبناه بعين[5]كما كان هذا المعنى متقررًا عند أهل الجاهلية فكانوا يثبتون هذا النوع ويخافون منها، قبل ورود الشرع بتأييده، يقول رجل من قيس:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: لسان العرب (٥/٢٢٠) الصحاح (٢/٨٣٢).

(٣) شرح السنة (١٢/١٦٣) وانظر: زاد المعاد(٤/١٥١) وفتح الباري(١٠/٢٤٩) والتيسير بشرح الجامع الصغير(١/٢٩٣) روح البيان(٤/٢٩١).

(٤) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٢/ ٢٤٤).

(٥) انظر عمدة القاري(٢١/٢٦٦).

يحملن سرباً غطى فيه الشباب معاً وأخطأته عيون الجن والحسد(١)

الثاني: مما يدل على وقوع العين من الجن، تعوذ النبي ﷺ من الجانّ وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان(٢)، وهنا قرن النبي صلى الله عليه وسلم في تعوذه بين الجن وبين الإنس ما قد يفهم منه أن العين قد تقع من الجن وذلك عند تأمل السياق؛ إذ لا معنى لذكر التعوذ من عين الإنسان مع التعوذ من الجان إلا لكون هذه العين تحصل منهم، والأدلة في هذا محتملة وليست قطعية، وعليه فإنه لا يمكن الجزم بحصول العين من الجن على الإنس ونفوذ ذلك الضرر عليهم، بل الأمر في هذا جائز لا ينفيه شرع ولا عقل، والله أعلم، بقي التنبيه إلى أنه عند إثبات أن العين قد تقع من الجن فإن هذا لا يعني صحة نسبة كثير من الأمراض إلى أعين الجن بل لا بد من إثبات ذلك واقعاً مشاهداً إلى أدلة يقينية قطعية.

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٢٦/٦) وتهذيب اللغة (٣١٤/١٠).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه- كتاب الطب- باب العين٣٥١١ (٢/ ١١٦١) والترمذي في سننه (٤/ ٣٩٥) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

المبحث الثالث: أنواع العين.

من المعلوم أن الله سبحانه قد فضل بعض عباده على بعض بأنواع من التفضيل، كالتفضيل بالرزق، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ. . ﴾[النحل: ٧١] وهذا الرزق شامل لأصناف النعم التي يمتن الله، سبحانه، بها على بعض خلقه، فإذا بلغت هذه النعمة صاحبها ورآها بعضُ من لم تحصل له تلك المزيّة، انبعث قلبه بالتمني لتلك النعمة، ولشدة حرصه عليها فإنه قد يصيب صاحب النعمة بالعين، ويلحق به البلاء، لكن تلك العين التي أصابت المعين قد تكون بإرادة العائن، يحمله على ذلك مرض في قلبه، لا يشفيه إلا زوال تلك النعمة، وحقيقته اعتراض على أحكام الله الكونية، وقد تكون بغير إرادته لعدم تمنيه زوال تلك النعمة عن صاحبها لكن نفسه راقت[1] حين رأت ما رأت؛ وعلى هذا فإن العين باعتبار الباعث لها على إصابة العائن للمعين نوعان[2]:

النوع الأول: العين الحاسدة وهذه لا تكون إلا من أخبث الناس طبعاً ونفساً، تتوق نفسه إلى زوال تلك النعمة عن محسوده بل وانقلابها إلى ضدها.

يقول ابن القيم عن هذا النوع من العين: "وهو أصل الإصابة بالعين فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود، فتؤثر

(١) الروق: الإعجاب، انظر: لسان العرب: (١٠/١٣٢).

(٢) انظر: التمهيد (١٣/٦٩) فتح الباري (١٠/٢٥٢) بدائع الفوائد (٥٧٥-٥٧٦).

فيه بتلك الخاصية وأشبه الأشياء بهذا الأفعى"[١].

وتكون هذه العين بقصد من الحاسد لا عن غفلة، يقول ابن القيم: " قد يكون الرجل في طبيعته الحسد وهو غافل عن المحسود لاه عنه فإذا خطر على ذكره وقلبه انبعثت نار الحسد من قلبه إليه، ووجهت إليه سهام الحسد من قلبه فيتأذى المحسود بمجرد ذلك. . ومعلوم أن عينه لا تؤثر بمجردها إذ لو نظر إليه نظر لاه ساه عنه كما ينظر إلى الأرض والجبل وغيره لم يؤثر فيه شيئاً؛ وإنما إذا نظر إليه نظر من قد تكيفت نفسه الخبيثة، واتسمت واحتدت فصارت نفساً غضبية خبيثة حاسدة أثرت بها تلك النظرة"[٢]، وقد وردت نصوص كثيرة تدل على إمكان حصول هذا النوع من العائن، وبلوغه مبلغه في المعين، يدل لذلك ما جاء في النصوص من الأمر بالاستعاذة منها، يقول الله سبحانه: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفَلَق: ٥] والعائن، –كما سيأتي بيانه– حاسد خاص فدل على أن من العين ما يكون باعثه الحسد، كما يشهد لهذا المعنى رقية جبريل للنبي ﷺ بقوله: ((بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك))[٣] ففي هذا الحديث دلالة صريحة على أن العين قد تكون من حسد وذلك بنسبة العين للحاسد بقوله (عين حاسد)، لذا فقد أمر بالتعوذ منها، لأنها أشد خطرا وأعظم بلوى، فإن قيل لم عطف هنا

(١) زاد المعاد (١٥٣/٤).

(٢) تقدم توثيقه.

(٣) رواه مسلم –كتاب السلام – بَابُ الطِّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى ٢١٨٦ (٤/ ١٧١٨).

شر النفس على عين الحاسد مع أنهما بمعنى واحد؟ فالجواب أن العطف بقوله: ((من شر كل نفس أو عين حاسد)) من باب التوكيد[1].

النوع الثاني: العين المعجبة وذلك أن النفس إذا ما جاوزت حدها إعجاباً بنعمة من نعم الله التي أنعم بها على أحد من عباده أو حتى على نفسه، أثرت تلك النفس في صاحب النعمة سواء صاحب ذلك الإعجاب لفظ يدل على شدة الإعجاب أم لا، والنصوص أيضا صريحة في وجود هذا النوع من العين، كما ورد في قصة عامر بن ربيعة مع سهل بن حنيف رضي الله عنه حين قال: "لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة"[2]، فلما لبط بسهل ابن حنيف واتهم عامر ابن ربيعة بإصابته بالعين قال النبي ﷺ: ((علام يقتل أحدكم أخاه، إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة)) فهنا بيّن النبي ﷺ أن العين قد تكون معجبة فقال: ((ما يعجبه)) ومن المعلوم أن عامر ابن ربيعة قد أصاب سهل ابن حنيف بعينه حتى أصابه والنبي ﷺ أشار إلى أن تلك العين معجبة فدلّ هذا على أن الرجل إذا أعجب بشيء وإن لم يكن الباعث له الحسد فإنه قد يصيب بعينه ما أعجب به.

يقول ابن القيم عن هذا النوع: "وقد يكون سببه الإعجاب وهو الذي يسمونه بإصابة العين، وهو أن الناظر يرى الشيء رؤية إعجاب به واستعظام، فتتكيف روحه بكيفية خاصة تؤثر في المعين، وهذا هو الذي يعرفه الناس

---

(١) شرح مسلم للنووي(١٤/١٧٠).

(٢) تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث سهل بن حنيف المتقدم (. . علام يقتل أحدكم أخاه).

من رؤية المعين فإنهم سيتحسنون الشيء ويعجبون به منه فيصاب بذلك"[١].

ويقول ابن حجر رحمه الله: "العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح"[٢] ويمكن الاحتراز من هذه العين حتى لا يقع المكروه من المعجب بالدعاء، يقول ابن حجر: "الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه"[٣].

(١) بدائع الفوائد (٢/٧٥٤).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٢٥).

(٣) فتح الباري (١٠/٢٢٥).

المبحث الرابع: ما تقع عليه العين.

إذا كانت العين نافذة من الجن والإنس كما وردت بذلك النصوص، وثبت به التواتر والمشاهدة فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هل العين تصيب نوعا من المخلوقات دون غيرها؟ أم أنه يمكن أن تصيب أي مخلوق؟

فيقال: إن النصوص الثابتة تدل على أن العين قد تصيب ويظهر أثرها على أي نوع من المخلوقات، ويدل على ذلك:

أولاً: إصابتها للإنسان وهذا النوع تدل عليه نصوص كثيرة ومنها، قصة إصابة سهل بن حنيف بالعين وكذا تعوذ النبي من العين وتعويذ ابنيه منها، وأمر الناس بالتعوذ منها وكذا تحذيره منها وان أكثر من يموت من أمته بسببها على ما سبق بيانه وبسطه كلها دالة دلالة قطعية على وقوع العين على الإنسان وتأثيرها فيه.

ومما له تعلق بكون العين تصيب الإنسان أن الإنسان قد يصيب نفسه بالعين إذا رأى منها ما يعجبه، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة))(1).

فهنا ذكر أنه إن رأى من نفسه ما دل على أن الإنسان قد يصيب نفسه بالعين لهذا فقد أمره بالدعاء بالبركة حتى لا تقع العين عليه ولا يلحق به ضررها ولو

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى- كتاب عمل اليوم والليلة-مَا يُقْرَأُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِعَيْنٍ ١٠٨٠٥ (٩/ ٣٨٠) وأبو يعلى في مسنده ٧١٩٥ (١٣/ ١٥٣) والحاكم في المستدرك ٧٥٠٠ (٤/ ٢٤٠) وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِذِكْرِ الْبَرَكَةِ "ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٥٨).

كانت مما يعجبه من نفسه.

ثانياً: إصابتها لذوات الأرواح غير الإنسان فقد أخبر النبي ☺ أن العين قد تكون سببا بموت بعض ذوات الأرواح من الحيوانات، ككونها سبباً في موت الإنسان، فقد جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر))[١] فهنا بيّن أن العين قد تصيب الجمل حتى تقتله ويدخل القدر، وفي هذا دليل على أن العين قد تصيب ذوات الأرواح وتلحق بهم الضرر كما تلحقه بالبشر.

ثالثاً: إصابتها لغير ذوات الأرواح فإن العين قد تصيب الجماد والزرع والمال[٢]؛ ويدلّ على هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبريك على كل شيء حتى لا تصيبه العين فيقول: ((إذا رأى أحدكم في نفسه أو ماله أو أخيه ما يحب فليبرك فإن العين حق))[٣] ففي قوله: ((أو ماله)) عموم يدل على أنها تصيب كل ما يسمى مالاً، لأنه من المعلوم أن أصناف المال كثيرة، وأنواعه عديدة، منها ما هو من ذوات الأرواح ومنها ما ليس كذلك، وهنا المال لفظ عام لا مخصص له والعام كما يقول العلماء هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له[٤]، ودلالة العام إن لم تكن قطعية فإنها ظنية كما يقوله الجمهور[٥]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المفهم (٥/٥٦٤). بدائع الفوائد (٢/٧٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر المحصول (٢/٣٠٩).

(٥) انظر الجامع لمسائل أصول الفقه (ص٢٥٠) وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله =

وهنا ذكر لفظ المال ذكرا عاما ولم يخصصه بنوع دون آخر، فعلم أن العين قد تصيب المخلوقات المشاهدة ولو من غير ذوات الأرواح إذا أمكن وصول الضرر إليها فتتلفها وتعطبها، إذا ما نظر إليها العائن نظرة استحسان أو حسد، وما يشاهده الناس، وينقل بعضهم عن بعض أخبارا تبلغ حدّ التواتر تؤكد هذا وتشهد له، والله أعلم.

= (ص٣١٥).

المبحث الخامس: تفاوت الناس في نفوذ العين.

لما كان الخلق متفاوتين في قوة الأبدان والأرواح وضعفها تفاوتا يشهده الناس ويعلمونه، فقد تجتمع القوة البدنية مع الروحية، وقد تتخلف إحدى القوتين بقوة البدن وضعف الروح، أو ضعف البدن وقوة الروح، ومن المعلوم أن أمر الإصابة بالعين متعلق بالأرواح منشأً، ثم ينتقل هذا التأثير فيؤثر في الأبدان والأرواح.

إذا علم هذا فإنه يقال: إن النصوص دلت على أن العين تسرع إلى قوم دون إسراعها إلى آخرين، ويظهر أن السبب في هذا أن من الناس من جعل الله له روحًا قوية، يصعب نفوذ العين إليها، يقابل هؤلاء من جعل الله أرواحهم ضعيفة، تسرع إليها العين فتصيبها، والناس بين قوة الأرواح وضعفها درجات متفاوتون تفاوتًا لا يعلمه إلا الله، وذلك لما خلق الله في الأرواح من قوى وطبائع مختلفة وجعل في الكثير منها خواصَّ وكيفيات مؤثرة[1]، ويشهد لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى أبناء جعفر قال لأسماء بنت عميس: ((مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة؟)) قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، فقال: ((ارقهم))[2] فهنا حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس عن سبب ضعف أجسامهم أجابته بأن العين تسرع إليهم وقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليها، مما يدل على أن إسراع العين إلى قوم دون إسراعها إلى آخرين كان مستقراً في أذهانهم، وأن النبي

(١) انظر: زاد المعاد(٤/١٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

☺ كان موافقاً لهذا الاعتقاد؛ لأنّه لا يمكن أن يقرّهم على باطل، فعُلم بهذا أن الناس يتفاوتون في سرعة إصابتهم بالعين.

قال ابن عبد البر: "في الحديث دليل على أن العين تسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين"[١]. بقيت الإشارة إلى مسألة متعلقة بالإصابة بالعين، وهي أن العين تصيب تارة وتخطئ أخرى، فإن صادفت المعين مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه، وإن صادفته حذراً شاكي السلاح لا منفذ فيه لم تؤثر فيه[٢].

(١) التمهيد(٢/٢٦٨) وانظر: الجامع لأحكام القرآن(٩/١٩٣).

(٢) زاد المعاد (٤/٦٧).

المبحث السادس: الأسباب التي تتّخذ للوقاية من العين.

جعل الله سبحانه وتعالى، العين أحد الأسباب الكونية التي تلحق الضرر بالمخلوق، حكمة منه ورحمة بعباده؛ وإن عجزت عقولهم عن إدراك شيء من الحكمة في ذلك، فله الحكمة البالغة في خلقه وأمره.

فإذا تحقق المسلم من وقوع أمر الله الكوني فإنه لا يمكن رفع ذلك إلا بأمر الله الشرعي، فالخلق خلقه والأمر أمره، لا تبديل لخلقه ولا تغيير لحكمه ﴿ . . أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] فالأسباب الكونية القدرية، وما يظن أنه من الأسباب الشرعية، لا يجوز إثباتها إلا بعد ثبوته شرعاً؛ لذا فإن الحق، جل جلاله، شرع جملة من الأسباب التي تقي من العين بوجودها لا يحدث من العين ضرر ولا ينفذ خطر بعد إذن الله، سبحانه.

والمخلوق لشدة حرصه على أن يقي نفسه من خطر العين قد يكتفي بالأسباب الشرعية وقد يتجاوزها إلى غيرها من الأسباب البدعية، وبالجملة فالأمور التي يتّخذها الناس للوقاية من العين على قسمين:

القسم الأول: أسباب شركية: وهي ما يفعله المخلوق ليحصل له ما يريد من مطلوب أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب، لكن هذا السبب مما نهي عنه شرعا، ومن تلك الأسباب التي تُفعل للوقاية من العين التمائم والحلق والخيط ونحوها، والحامل على لبسها رفع البلاء أو دفعه، وقد جاء في النصوص النهي عنها وعدها من الشرك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الرقى والتمائم

والتّولة شرك))[1] والتمائم جمع تميمة، وهي كما يقول ابن عبد البر: "ما عُلِّق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من البلاء"[2] فالتمائم إذا عُلقت لدفع العين فهي شرك، وهذا الشرك على قسمين، الأول: أكبر إذا اعتقد أنها تنفع وتؤثر بذاتها أو كان فيها استعانة بالشياطين وغيرهم من المخلوقين[3]، والثاني: أصغر إذا اعتقد أنها سبب فتنفع لكن ليست بذاتها، وإنما المؤثِّر الله سبحانه وتعالى[4].

القسم الثاني: أسباب شرعية، وهي التي دلت النصوص على مشروعيتها، وتكون في حق المعين كما تكون في حق العائن:

أولا: أما التي تكون في حق من تصيبه العين فهي التعوذ بالله من شرّ العين التي هي آفة تصيب الإنسان، لذا أمر الله، سبحانه، بالاستعاذة من شر الحاسد، لأنه أكثر من تقع منه العين، قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ*مِن شَرِّ مَا خَلَقَ*وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ*وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ*وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[الفلق: ١– ٥] كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من العين على وجه الخصوص بقوله: ((استعيذوا بالله فإن العين حق))[5].

(١) رواه ابن ماجة /بَابُ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ ٣٥٣٠. (٤ / ٥٥٤) وأحمد في المسند ٣٦١٥ (١ / ٣٨١) وصححه الألباني.

(٢) التمهيد(١٧/١٦٢).

(٣) القول السديد(ص١١٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز(٨/٣٠٤) والقول المفيد على كتاب التوحيد(١/١٦٥).

(٥) رواه ابن ماجه– كتاب الطب – باب العين ٣٥٠٨ (٢/ ١١٥٩) وصححه الألباني.

يقول المناوي: "أي التجئوا إلى الله من شر العين"[١]، فإذا التجأ المخلوق بالله واعتصم به حفظه وحرسه عن كل ما يؤذيه بما في ذلك العين، فأصبح وأمسى وقد أمن على نفسه وولده وماله من شر العين.

وقد كان إمام المتقين وقدوة المتوكلين صلى الله عليه وسلم لشدة حرصه على بنيه يعوِّذ الحسن والحسين فيقول: ((أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامّة)) ويقول: ((إن أباكما كان يعوّذ بهما إسماعيل وإسحاق))[٢].

وفي رواية: ((أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة " وكان يقول: "كان إبراهيم أبي يعوذ بهما إسماعيل، وإسحاق))[٣]، وفي هذا إرشاد لأمته ألَّا يتركوا تعويذ أبنائهم، وأن يحرصوا على اتخاذ ما يمنع وقوع كل مكروه عليهم من شياطين الإنس والجن، ويكون التعوذ بكل ما ورد من الكتاب والسنة، وما يصح أن يُدعى الله به خالياً من الشرك وما يُجهل معناه.

ثانيا: وأما التي تكون من العائن فهو الدعاء بالبركة إذا رأى ما يعجبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة حين أصاب بعينه سهل بن حنيف: ((إذا

---

(١) فيض القدير (٦٢٩).

(٢) رواه البخاري- كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ ٣٣٧١ (٤/ ١٤٧).

(٣) رواه أحمد في المسند ٢١١٢(٤/ ٢٠) وابن ماجه- كتاب الطب- باب ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم، وما عوذ به٣٥٢٥(٢/ ١١٦٤) والترمذي في أبواب الطب٢٠٦٠(٤/ ٣٩٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة)) وفي لفظ: ((ألا بركت))[١] فدل على أن التبريك حال رؤية الإنسان ما يعجبه من الأمور تحول دون وقوع الضرر على المخلوقات حال الإعجاب بها واستحسانها.

والدعاء بالبركة لكل ما يراه الإنسان مما يعجبه مشروع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا رأى أحدكم من نفسه أو أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق)) وفي لفظ: ((إذا رأى أحدكم في نفسه أو ماله أو أخيه ما يحب فليبرك فإن العين حق))[٢]، فأرشد إلى التبريك دوماً على كل ما يعجب الإنسان، وفي هذا توجيه لطيف على أن يحرص المؤمن المحب لربه والمحب لخلقه أن لا يفتر لسانه من التبريك عند رؤيته لما يعجبه.

قال ابن حجر: "الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه"[٣] قد ذكر أهل العلم جملة من الأدعية والأذكار التي ينبغي للمسلم أن يقولها إذا رأى ما يعجبه، ومنها قول: اللهم بارك فيه، وقول: تبارك الله أحسن الخالقين[٤]، ومن ذلك قول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، قال بعض السلف من أعجبه شيء من حاله أو ماله أو ولده فليقل: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري(١٠/٢٥٢) وانظر: الجامع لأحكام القرآن(٩/١٩٣).

(٤) التمهيد (٦/٢٤١) وزاد المعاد (٤/١٥٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/١٠٤).

وروي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى ما يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله[(١)]، فإذا برّك العائن لم يبلغ المعين شيء من ضرر العين، وهذا التبريك مما يجب قوله عند رؤية الرائي ما يعجبه من شيء.

يقول ابن عبد البر: "الْعَيْنَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَعْدُو إِذَا بَرَّكَ الْعَائِنُ وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَعْدُو إِذَا لَمْ يُبَرِّكْ؛ فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَعْجَبَهُ شَيْءٌ أَنْ يُبَرِّكَ فَإِنَّهُ إِذَا دَعَا بِالْبَرَكَةِ صُرِفَ الْمَحْذُورُ لَا مَحَالَةَ"[(٢)].

---

(١) تفسير البغوي (١٧٢/٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٢٤٠) وانظر: المفهم (٥٦٨/٥).

المبحث السابع: أثر العين (أعراضها).

الأعراض التي تصيب المخلوق، والأمراضُ التي تحل به، ابتلاءً وامتحاناً من الله، سبحانه وتعالى؛ فإن لحصولها أسباباً كثيرة منها ما هو معلوم ومنها ما هو مجهول.

ولعظيم حكمة الله الخالق ولطيف صنعه فقد جعل العين أحد الأسباب المعلومة للبشر التي تحدث بالمخلوق الضرر وتلحق به البلاء، وتصيبه بالآفات، وهذا الضرر الذي يلحق بالمخلوق من أجل العين يصعب حصره ويتعذر جمعه، لكن ما لا يدرك جله لا يترك كله، وقد ورد في النصوص ذكر أنواع من الضرر التي تلحقها العين بالمعين، وهي كما يلي:

أولاً: الموت، وهذا أشد أنواع الضرر وأخطره لذوات الأرواح، فإن الأثر الذي يلحقه العائن بالمعين قد يبلغ به الموت، ويشهد لهذا قصة عامر بن ربيعة حين أصاب سهل بن حنيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((علام يقتل أحدكم أخاه؟))[1] أي يكون سبباً في قتله[2] مما يؤكد أن العين قد تبلغ بالمَعين إلى الموت، يقول ابن عبد البر في تعليقه على هذا الحديث: " في هذا دليل على أن العين ربما قتلت، وكانت سبباً من أسباب المنية"[3] وقد ورد ذلك أيضاً صريحاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر))[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٥٠٨).

(٣) التمهيد (٦/٢٣٤) وانظر: فتح الباري (١٠/٢٥٢).

(٤) تقدم تخريجه.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر رضي الله: ((إن العين لتولع الرجل بإذن الله حتى يصعد حالقاً ثم يتردى منه))[١]، فهي داء مهلك، وضرر مميت.

ثانياً: الصرع والإغماء، ومن الأضرار التي قد تخلفها العين، بعد إذن الله، أن العائن قد يصيب المعين بالصرع والإغماء، ومن ذلك ما وقع لسهل بن حنيف حين قال عنه عامر بن ربيعة: "ولا جلد مخبأة"، لبط به، أي صرع حتى ما يدرى ما يقول[٢]، لكن لا يلزم من هذا أن كل صرع فإن سببه العين، بل منه ما هو من الأمراض العضوية التي يعرفها الأطباء ويعرفون أسبابها، ومنه ما هو من العين.

ثالثاً: زوال العقل بالجنون: فقد يصيب العائن المعين حتى يفقد المعين عقله بالجنون ونحوه، إما فقدا كليًّا أو جزئيًّا، ويدل على حصول هذا النوع كون النبي صلى الله عليه وسلم يعوِّذ الحسن والحسين، فيقول: ((أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامّة)) ويقول: ((إن أباكما كان يعوّذ بهما إسماعيل وإسحاق))[٣] والعين اللامة لفظ عام يشمل ما يلم بعقل الإنسان وما يحدث فيه من الآفة، قال الخطابي: "المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل"[٤]، مما يدل على أن من الآثار المتحققة للعين بعد إذن الله

---

(١) رواه أحمد في المسند – ٢١٣٠٢(٣٥/ ٢٢٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٥/١٢٨) ح٨٤٢١" رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات". وصححه الألباني في الصحيحة(٢/٤٦٣)، قال الأرنؤوط عن حديث أحمد: "إسناده ضعيف لجهالة محجن".

(٢) التمهيد(٦/٢٤٢) كشف المشكل(٢/٤٤٧) مشارق الأنوار(١/٣٥٤).

(٣) رواه البخاري– كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ ٣٣٧١ (٤/ ١٤٧).

(٤) فتح البخاري (٦/٤١٠) وشرح السنة (٥/٢٢٩).

هو زوال العقل بجنون أو نحوه على الدوام، أو في وقت دون وقت، ويقال هنا ما قيل سابقا، فليس كل جنون فإنه من العين، بل منه ما هو منها وما هو من غيرها.

رابعاً: ضعف البدن والهزال، وهذا قد يحصل بأسباب معلومة معروفة، وقد يكون بأسباب مجهولة وهو المراد هنا، فيعتري بدن المعين ضعف ظاهر وهزال بيّن لشدة وقع العين عليه وقوة أثرها فيه فيضعف بدنه من أثر تلك العين، ويتتابع المرض حتى ينهك جسده، ويشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أجسام بني جعفر فقال لأسماء بنت عميس: ((مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة؟)) قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، فقال: ((ارقيهم))[(١)] والمراد بقوله: "ضارعة" أي: نحيفة ضعيفة[(٢)] ويؤخذ من هذا أن من الأضرار التي تحدثها العين ضعف البدن وهزاله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين سألها عن أسباب ضعف أبدانهم أجابته بسرعة وصول العين إليهم، وقد أقرها عليه الصلاة والسلام على ذلك ولم ينكر عليها، ولو لم يكن من آثار العين ضعف البدن لأنكر عليها نسبة الضعف للعين، فلما لم يقع نفي هذا القول منها، بل أرشدها إلى دواء ذلك بالرقية، عُلم أن العين قد تضعف البدن وتمرضه.

خامساً: الأثر في البدن من سواد أو صفرة، فيغاير جزء من أجزاء الجسد

---

(١) رواه مسلم- كتاب السلام – بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ ٢١٩٨ (٤/ ١٧٢٦).

(٢) شرح مسلم للنووي(١٨٦/١٤) فتح الباري(٢٤٨/١٠) مشارق الأنوار(٥٧/٢).

الهيئة العامة للجسد، وهذا أثر من آثار العين، ويشهد لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جارية في بيت أم سلمة وفي وجهها سفعة فقال: ((استرقوا فإن بها النظرة))(١).

قال ابن بطال: "السفع سواد وشحوب في الوجه"(٢)، وقال الكرماني: "السفعة الصفرة والشحوب في الوجه"(٣).

ففي الحديث نسب النبي صلى الله عليه وسلم الأثر الذي في الجارية، وهو السفعة، إلى النظرة، والنظرة أحد أسماء العين كما سبق بيانه، وهذا يدل على أن العين قد تُحدث الأثر في أجزاء البدن حتى يرى ذلك الأثر بمغايرة جزء منه لجميع لون الجسد، وهذه المغايرة قد تميل إلى السواد أو الصفرة إما في جزء كامل كالوجه أو في بقعة منه.

وهذه المغايرة بين موضع من مواضع الجسد، سواء كانت بقعة صغيرة أو كبيرة، عن بقية سائر الجسد، قد يكون بسبب العين إن جهل سببه، وهذا التغيير في الغالب يميل إلى السواد أو الصفرة وقد يكون إلى غيرهما.

فإن قيل كيف يعلم أن الآثار التي سبق ذكرها أثر من آثار العين، أو أنها ليست كذلك؟ فيقال: إنه لا يمكن تمييز هذا إلا إن ظهر ذلك بعد وجود دليل قاطع على حصول العين بحدث معلوم من سماع أو رؤية دلت على حسد أو إعجاب من العائن، كما يمكن العلم بكونها عيناً بارتفاع ذلك الأثر وزواله عند

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح البخاري (٩/٤٣٠) وانظر: كشف المشكل (٧/١٩١) فتح الباري (١٠/٢٤٩).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٦٦) وانظر: فتح الباري(١٠/٢٤٩).

فعل سبب من الأسباب الشرعية كالرقية ونحوها.

المبحث الثامن: ما يرفع أثر العين بعد وقوعها.

بعد وقوع العين من العائن ونفوذها في المعين وظهور أثرها فإنه قد ورد في النصوص التوجيه لبعض الأسباب التي ترفع أثر العين وتزيل ضررها بعد إذن الله، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: أخذ ماء من أثر العائن، وذلك بأن يؤمر العائن أن يغتسل أو يتوضأ فيُصبُّ ذلك الأثر من الماء على المعين، ويشهد لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عامر بن ربيعة حين أصاب بعينه سهل بن حنيف أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره(١) وأمر أن يصبّ عليه(٢)، وفي لفظ: ((توضأ له)) فتوضأ له(٣).

وفي رواية: أنه أمره أن يغتسل له، فاغتسل له عامر فراح سهل كأن لم يكن به بأس(٤) فدل هذا الحديث على أن أول ما يفعل بالمعين إذا عرف العائن أن يؤمر العائن بالوضوء أو الغسل ثم يصب على المعين، وعلى العائن إذا أمر بالوضوء أو الغسل ألَّا يمتنع من ذلك، بل يبادر لوجوب الامتثال عليه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ

---

(١) قيل: هو كناية عن الفرج، وقيل: المقصود طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده. انظر: المفهم (٥/٥٦٧) وزاد المعاد (٤/١٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه

(٤) تقدم تخريجه.

الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا))(١)، وقالت عائشة: "كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين"(٢).

قال المازري: "إذا عرف العائن ألزم بالاغتسال ووجب عليه الاغتسال"(٣)، وقال ابن حجر: " العائن إذا عرف يُقضى عليه بالاغتسال"(٤) وهذا الأثر المأخوذ من العائن بعد غسله ينفع بعد وقوع العين، كما هو ثابت شرعًا وتجربة، قال ابن حجر: "الغسل ينفع بعد استحكام النظرة، والاغتسال من النشرة النافعة"(٥)، ولاغتسال العائن كيفية نصّ العلماء عليها، قال المازري: "وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الأرض، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها، ثم يمجها في القدح، ثم يأخذ منه ماءً يغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ماءً يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى، ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن، ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، والرتبة المتقدمة وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره، وهو الطرف المتدلي الذى يلى حقوه الأيمن.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في السنن، وحسنه –كتاب الطب – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ، وقال الألباني: "صحيح الإسناد" ٣٨٨٠ (٤/ ٩).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٢٠٤).

(٤) فتح الباري(١٠/٢٥٢) شرح مسلم للنووي(١٤/٣٩٥) وانظر: الجامع لأحكام القرآن(٩/١٩٣).

(٥) فتح الباري (١٠/٢٥٢) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/١٩٣).

وقد ظن بعضهم: أن داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قدمناه، فإذا استكمل هذا، صبه من خلفه على رأسه"(١).

وهذه الطريقة فيها ما ورد في النص في قصة سهل بن حنيف وفيها الزيادة على ذلك.

مع أن الزهري رحمه الله ذكر: أنه أدرك العلماء يصفونه، وعلى هذا مضى العمل(٢) إلا أنه يقال ما ورد في النص وذلك في قصة سهل بن حنيف من الوضوء وغسل الوجه واليدين إلى المرفقين والركبتين وداخل الإزار فإن هو المتعين فعله لمن أصاب أخاه بالعين.

أما ما ذكره العلماء مما زاد على ذلك فإنه من باب الاجتهاد والأصل جواز الاغتسال للمعين بأي كيفية كانت.

وقد يقال هنا كيف ينتفع المعين بهذا الأثر ويرتفع عنه به الضرر؟ ، فيقال: إن انتفاع المعين بهذا الماء المأخوذ من العائن أمر لطيف ذكر شيئا منه ابن القيم، فقال: "فَاعْلَمْ أَنَّ تِرْيَاقَ سُمِّ الْحَيَّةِ فِي لَحْمِهَا، وَأَنَّ عِلَاجَ تَأْثِيرِ النَّفْسِ الْغَضَبِيَّةِ فِي تَسْكِينِ غَضَبِهَا، وَإِطْفَاءِ نَارِهِ بِوَضْعِ يَدِكَ عَلَيْهِ، وَالْمَسْحِ عَلَيْهِ، وَتَسْكِينِ غَضَبِهِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَقْذِفَكَ بِهَا، فَصَبَبْتَ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَهِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى طُفِئَتْ" ثم يقول: "وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ غَسْلَهَا بِالْمَاءِ يُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةِ، وَيَذْهَبُ بِتِلْكَ السُّمِّيَّةِ"(٣) كما يلتمس رحمه

(١) المفهم (٥/٥٦٧) وشرح النووي على مسلم (١٤/٣٩٥)

(٢) المفهم (٥/٥٦٧).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٥٧).

الله، الحكمة من غسل بعض مواضع الجسد الخفية، فيقول: " وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ تَظْهَرُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ؛ لِأَنَّهَا تَطْلُبُ النُّفُوذَ، فَلَا تَجِدُ أَرَقَّ مِنَ الْمَغَابِنِ وَدَاخِلَةِ الْإِزَارِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ كِنَايَةً عَنِ الْفَرَجِ، فَإِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ، بَطَلَ تَأْثِيرُهَا وَعَمَلُهَا، وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ لِلْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِهَا اخْتِصَاصٌ"(١).

ومما يرفع أثر العين:

ثانياً: الرقية، فإذا وقعت العين على المعين ونفذ ضررها ورُئي أثرها ولم يُعرف العائن فإن من أعظم الأسباب التي ترفع أثر العين وتزيل خطرها أن يُرقى المعين رقية شرعية، كما ورد في النصوص(٢)، فقد جاء في النصوص التوجيه بالرقية حال الإصابة بالعين، والنصوص الواردة بهذا على أنواع:

أولاً: ما ورد من الحث عليها فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم: أن يُسترقى من العين(٣)أمرا عاما، كما أمر بها لبعض من رأى به بعض آثار العين أمراً خاصاً، ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: رأى في بيتها جارية في وجهها سَفعة، فقال((استرقوا فإن بها النظرة))(٤) ولما أُخبر عن أبناء جعفر أن العين تسرع إليهم حتى ضعفت أجسامهم أمر برقيتهم، ففي هذه الأحاديث أمر بالرقية لمن أصيب بالعين ليرتفع عنه ما أصابه مما يؤكد

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٥٨).

(٢) التمهيد(٢/٢٦٩) والجامع لأحكام القرآن(٦/١٩٤).

(٣) رواه البخاري –كتاب الطب – بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ ٥٧٣٨ (٧/ ١٣٢).

(٤) تقدم تخريجه.

أن من أهم ما يؤمر به المعين أن يبدأ بالرقية على نفسه أو من غيره، قال ابن بطال: "الرقية من العين والنظرة وغير ذلك باسم الله تعالى وكتابه مرجو بركتها؛ لأمر النبي عليه السلام بذلك"(١).

ثانيا: ما ورد من رقية النبي صلى الله عليه وسلم: من العين من غيره وإقراره لذلك، ومن ذلك أن جبريل، عليه السلام، أتى النبي ☺ : فقال: اشْتَكَيْتَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: " نَعَمْ، " قَالَ: " بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أوعَيْن حاسد، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ"(٢) فرقية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: فيها حث على الرقية وترغيب فيها وتوجيه لها، وأن أول ما يبدأ به المريض أن يرقى.

كما رقته عائشة، رضي الله عنها، فتقول: كنت أرقي النبي صلى الله عليه وسلم: من العين فأضع يدي على صدره وأقول: "امسح الباس رب الناس، بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت"(٣)، فإقرار النبي صلى الله عليه وسلم: لهذه الرقية دليل على مشروعيتها، والحث على فعلها.

ثالثا: فعل النبي صلى الله عليه وسلم: للرقية، وذلك برقيته لغيره ممّن أصيب بالعين، ومن ذلك ما ورد في قصة عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف من قول النبي صلى الله عليه وسلم: : ((اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها))(٤)

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الطب- بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ٥٧٤٤ (٧/ ١٣٣)ومسلم –كتاب السلام- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ ٢١٩١ (٤/ ١٧٢٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٥٩٤ (٥/ ٥٠) والنسائي في السنن الكبرى- كتاب عمل اليوم =

فهنا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم: برقية المعين بهذا الدعاء حتى شفي، مما يؤكد على أهميتها ويقرر مشروعيتها.

رابعا: الحث عليها ببيان أن الرقية من العين من أنفع الرقى، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا رقية إلا من عين أو حمة[١]))[٢].

قال الخطابي: "ومعنى الحديث لا رقية أشفى وأولى من رقية العين"[٣].

والمراد بهذا الحديث أنه إذا كان المرض الذي يقع على بدن المريض من أشفى الأدوية له الرقية، فإن دواء العين في الرقية أمضى وأشد نفعاً مما سواه كما ثبت هذا بالتجربة المشاهدة.

وهنا جملة من الأمور المتعلقة بالرقية:

أولاً: تعريفها: في اللغة: هي العوذة والجمع رُقى تقول استرْقيتُه فَرَقاني

= والليلة–مَا يُقْرَأُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِعَيْنٍ ١٠٨٠٥ (٩/ ٣٨٠) والحاكم في المستدرك ٧٥٠٠ (٤/ ٢٤٠) وقال: "صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ١٤٨).

(١) الحمة: هي فَوْعة السمّ، –أي رائحته–وقيل السم نفسه، انظر: مقدمة فتح الباري (١/١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري—كتاب الطب– بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ ٥٧٠٥ (٧/ ١٢٦) ومسلم– كتاب الإيمان – بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ٣٧٤ (١/ ١٩٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ٩٣) وانظر: فتح الباري (١٠/١٩٣) والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٩٦٥).

رُقْيةً فهو راقٍ إذا عَوذ ونفثَ في عَوْذتِه(١).

وفي الاصطلاح: قال ابن حجر: هي كلام يُستشفى به من كل عارض(٢).

وقال الطيبي ما يُرقى به من الدعاء لطلب الشفاء(٣).

وقال ابن الأثير: "الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع"(٤).

ثانيا: حكمها: الرقى على قسمين:

القسم الأول: الممنوعة وهي نوعان:

الأولى: الشركية: وذلك إذا اعتقد أنها نافعة بذاتها أو كانت مما يدعى بها غير الله كالرقى بأسماء الجن والملائكة والأنبياء والصالحين فهذا شرك أكبر(٥).

الثانية المحرمة: وهي التي فيها أسماء لا يفهم معناها كالرقى العجمية والعبرانية والسريانية وغيرها، والمنع منها راجع لخشية وقوع الشرك فيها(٦).

القسم الثاني: المباحة: وتكون هذه الرقية من القرآن أو السنة أو ما يتكلم به مما يعرف معناه من دعاء وذكر ونحو ذلك(٧) فهذا مما أجمع العلماء

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٤٢٦).

(٢) فتح الباري (٤/٤٥٣).

(٣) فيض القدير (١/ ٤٩٠).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٤).

(٥) القول السديد (ص٤٨).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/١٣) مجموع الفتاوى(١٩/١٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥١٩).

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/١٣).

على جوازه[١] وعليه فإنه يشترط في الرقية المباحة شروط ذكرها ابن حجر، رحمه الله، بقوله: " وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى"[٢].

ثالثاً: كيفية الرقية: لرقية المصاب بالعين وغيره بالرقى الشرعية كيفيات واردة في النصوص وبعضها مما فعله السلف وأجازوه، وهي كما يلي:

١) القراءة على المريض مباشرة ثم ينفث عليه.

٢) أن يقرأ في ماء ثم يشربه المريض أو يمسح به.

٣) تكتب الرقية ثم توضع في إناء فيه ماء فيشرب المعين منه أو يمسح منه[٣].

بقي الإشارة إلى مسألة متعلقة بزوال العين وهي هل يزول أثر العين بموت العائن؟.

والحقيقة أن ما يتناقله الناس من أن الضرر الحاصل من العين يرتفع بموت العائن لا مستند له من النصوص، فلم أقف على نص على ذلك، لكن مما اشتهر عند الناس كثيرا، أن كثيراً ممن أصيب بالعين ارتفع عنه ذلك الأثر بموت العائن، وهذا جائز شرعاً وحساً وعقلاً.

فالضرر الحاصل من العائن منشؤه النفس الحاسدة أو المعجبة فإذا زالت

(١) انظر شرح النووي على مسلم (١٦٨/١٤) والاستذكار(٤٠٥/٨).

(٢) فتح الباري (١٩٥/١٠).

(٣) انظر المفهم (٥٦٤/٥)، زاد المعاد (١٦٥/٤) و (١٥٧/٤)، فتح الباري (١٠/ ٢٤٣)، والآداب الشرعية (٩١/٣).

النفس بمفارقتها البدن زال عن النفس تلك الأهواء والأطماع والأحقاد فيزول الضرر بزوالها بإذن الله.

المبحث التاسع: العلاقة بين العين والقدر.

من عجائب خلق الله سبحانه وتعالى وعظيم قدرته أن جعل بعض الأنظار مسمومة، إذا نظر بها صاحبها نظرة مصاحبة لحسد أو إعجاب أصيب المنظور إليه بإذن الله(1)، وهذا الأمر معلوم بالشرع والحس، كما سبق، ومن المتقرر عند أهل الإسلام قاطبة أنه لا يقع في هذا الكون شيء إلا بقضاء الله وقدره، وهو تقدير الله تعالى الأشياء في القدم، وعلمه سبحانه بها أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته سبحانه لذلك، ومشيئته له، ووقوعها على حسب ما قدرها وخلقه لها(2).

ومع وجوب الإيمان بأن العين حق فإنه لابد من اليقين بأن العين إنما تقع بقدر الله، يقول النووي، رحمه الله: "الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر اللَّهِ تَعَالَى"(3)

قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾[التغابن: 11] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كتب الله مقادير

---

(1) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (1/ 84) معارج القبول(2/501).

(2) العقيدة الواسطية (1/21) القضاء والقدر –المحمود– (39)

(3) شرح النووي على مسلم (14/ 174).

الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة))[١].

قال ابن القيم: "أجمع الصحابة والتابعون وجميع أهل السنة والحديث أن كل كائن إلى يوم القيامة فهو مكتوب في أم الكتاب"[٢] ومع القطع بأن كل شيء مقدر إلا أنه وردت نصوص خصت العين بقدر من الاهتمام وذلك لشدة أمرها وعظم ضررها مع كونها من القدر، فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم منها بإخباره أن ((العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين))[٣]. أي ولو أمكن أن يسبق شيء القدر في إفناء شيء أو زواله قبل أوانه المقدر له سبقته العين لقوة أمرها وشدة نفوذها وسرعة بلوغها، لكنها مع هذا لا تسبق القدر، فالحديث جرى مجرى المبالغة في إثبات حقيقة العين، والتأكيد على أن كل شيء بقدر، ولو قدر أن شيئا يخرج من غير قدر لكانت العين أولى بذلك، ومع هذا فهي من القدر، وإذا كانت من القدر فغيرها من باب أولى.

قال الطيبي: "المعنى إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عيناً، فكيف بغيرها؟ "[٤].

وقال القرطبي: "هذا إغياء في تحقيق إصابة العين ومبالغة فيه تجرى مجرى التمثيل لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء؛ لأن القدر عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته، ولا راد لأمره ولا معقب لحكمه، وإنما خرج هذا مخرج

---

(١) رواه مسلم- كتاب القدر- باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٤/ ٢٠٤٤).

(٢) انظر إلى شفاء العليل(٤١/١)

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٦١).

قولهم: لأطلبنك تحت الثرى"(١).

كما أن في الحديث دفعاً لما يظنه بعض الغالين في إثباتها حتى قد يقع الشك في نفوسهم بتأثير العين من غير سابق قدر، يقول ابن حجر: "والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر بالمنظور"(٢)، فلا يكون إلا ما يريده الحق، جل في علاه، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكل شيء يجري بمشيئته قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾ [التغابن: ١١] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن العين لتولع الرجل بإذن الله حتى يصعد حالقاً ثم يتردى منه)) (٣) فالعين مع شدة نفوذها في المخلوق حتى توصل إلى الهلاك والعطب إنما هي سبب من الأسباب، والله خالق الأسباب والمسببات، وهذا الضرر لم يكن ليقع إلا بعد مشيئة الله وإرادته الكونية(٤).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٨/ ٥٣).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٥١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أعلام السنة المنشورة (ص١١٠).

المبحث العاشر: العلاقة بين العين والحسد.

قد سبق الكلام على أن العين من حيث الحامل لها والباعث عليها نوعان، عين معجبة، وعين حاسدة، كما دلت على ذلك النصوص، وفي هذا الموضع نفصّل القول في العلاقة بين العين والحسد من خلال العائن والحاسد فيما يشتركان وما يفترقان فيه، وذلك فيما يلي:

الأول: ما يشترك فيه العائن والحاسد، وهذا يمكن حصره في أمرين:

- أن كل واحد منهما تتكيف نفسه وتتوجه نحو من يمكن أذاه.
- إمكان وصول الضرر إلى المخلوق ونفوذه فيه بسببهما، وهذا الضرر متفاوت كما سبق بيانه.

الثاني: ما يفترق فيه العائن عن الحاسد، ويمكن بيان ذلك في عدة أمور:

١- أن العائن تتكيف نفسه وتتوجه بمقابلة المعين أو معاينته غالبا، أما الحاسد فإنه يحصل له ذلك بحضور المحسود وبغيبته.

٢- أن العائن لا يعين إلا ما هو موجود بالفعل. أما الحاسد فإنه يحسد بوجود الأمر وقبل وجوده إذا توقع ذلك الوجود.

٣- أن العائن قد لا يتمنى زوال النعمة، وذلك إذا كانت عين معجبة، بل قد يتمنى بقاءها لذا فقد يعين الإنسان نفسه وأهله وماله وولده، فيصيب من لا يحسده من جماد أو حيوان أو زرع أو مال، أما الحاسد فإنه يحترق قلبه ويستكثر نعمة الله على المحسود، ويتمنى زوالها أو عدم حصولها.

٤- أن العائن يلحق الضرر بما يعينه بعد إرادة الله وإن لم يرد أن يحصل

ذلك، بل قد يكرهه، سواء كان الباعث ذلك حسدا أو إعجابا.

٥- أما الحاسد فقد يلحق الضرر بالمحسود وقد لا يلحقه، إنما يقوم في قلبه تمني زوال تلك النعمة، وإن لم يحصل له ذلك(١).

وعليه، فإن بين الحاسد والعائن عموم وخصوص، فالعائن أعم من جهة أنه قد يكون دافعه إعجاب لا حسد، والحاسد أعم من جهة أنه قد لا يعين، ولكن يتسبب بضرر سوى العين؛ ولهذا جاء في النصوص الاستعاذة من الحاسد، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] وهنا ذكر الحاسد دون العائن؛ لأنه أعم من وجه؛ وذلك بأن الأصل في العين الحسد، كما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر – إن صح–: ((العين حق، ويحضر بها الشيطان وحسد ابن آدم))(٢).

وقد ورد في النصوص الاستعاذة من عين الحاسد بخصوصه لأنه أشد بلاء وأكثر حصولاً ففي رقية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ((بسم الله أرقيك، من كل شر يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد))(٣).

ويكون ذكره لعين الحاسد بعد ذكره شر كل نفس، مع أن عين الحاسد شرّ نفس من باب التوكيد(٤).

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٥٧٤-٥٧٧) زاد المعاد (١٦٧/٤) فيض القدير (١٠٢/٥) روح المعاني (٢٨٤/٣٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٩/ ١٦٤).

(٢) رواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة ٩٦٦٨(١٥/ ٤١٧) وصدره صحيح دون آخره، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني (٥/ ٣٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٧٠/١٤) وزاد المعاد (١٥٤/٤) بدائع الفوائد (٧٥٢/٢).

المبحث الحادي عشر: الأحكام المتعلقة بالعائن.

لما كان العائن ضرره متعدياً وخطره محتملا فإن القواعد الشرعية والأصول المرعية تدل على أنه لا بد من التقليل من ذلك الخطر إن لم يمكن إزالته.

ولهذا فقد قرر العلماء رحمهم الله أن من عرف بالإصابة بالعين فإنه لا بد من منعه من مخالطة الناس.

قال القاضي عياض، رحمه الله: " ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين اجتنابه والتحرز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين"(١).

وقال القرطبي: " من عرف بالإصابة بالعين منع من مداخلة الناس دفعاً لضرره وقد قال بعض العلماء يأمره الإمام بلزوم بيته وإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس"(٢).

وقال النووي عن هذا القول هذا هو القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه(٣).

وإن لم يندفع ضرر العائن إلا بالحبس، فإنه يتعين على الإمام حبسه، قال ابن مفلح: ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه ولم يكف حبس حتى يموت"(٤).

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (٧/ ٤١).

(٢) تفسير القرطبي (٩/ ٢٢٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٧٣).

(٤) الآداب الشرعية (٣/ ١٧٧).

وقال ابن القيم: " إن من عرف بذلك، حبسه الإمام وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت وهذا هو الصواب قطعاً"(١).

وأما إن حصل من العائن ضرر بأن أتلف عيناً أو ألحق ضرراً فإنه يضمن ما أتلفه، لكن اختلف العلماء بالقصاص أو الدية إن تعدى ضرره إلى قتل المعين، قال القرطبي: "لو أتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير له عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً"(٢).

ومنع من القصاص منه، الشافعية وقالوا أنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً، ولا دية فيه ولا كفارة، كما قال النووي رحمه الله(٣) لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة وأيضا فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين(٤).

وعلق ابن حجر، رحمه الله على هذا الكلام بقوله: " ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه في معناه والفرق بينهما فيه عسر"(٥).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٥٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٠٥).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣٤٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٠٥).

(٥) المصدر السابق.

إذا تقرر هذا فإن على من عرف بالإصابة بالعين أو يخشى وقوع العين منه أن يتخذ الأسباب التي تمنع أن يلحق الضرر بما يشاهده مما يعجبه أو يحسده ومن ذلك الغفلة عما حوله وانشغال فكره عن الناس، وإن وقعت عينه على شيء يعجبه فعليه بكثرة ذكر ربه بالتبريك على ما يراه ويعجبه لئلا يقع الضرر من عينه.

المبحث الثاني عشر: مفاهيم خاطئة حول العين.

إذا خاف الناس ضرراً، أو أحسوا خطراً كثر حديثهم عنه، وتناقلوا في شأنه التجارب والأخبار، وفي العين وما يتعلق بها نصيب كبير في حياة البشر واهتمامهم؛ لذا فإنه يدور حول العين كثير من المفاهيم الخاطئة التي يصعب حصرها ويتعذر جمعها، لكن سأكتفي بذكر أهم تلك الأمور وأبيّن الموقف منها وهي كما يلي:

أولاً: الصلاة على من عرف عنه الإصابة بالعين لإزالة ضرره وإبطال خطره، ومن المعلوم أن الصلاة عبادة من العبادات والعبادات توقيفية، يقول ابن تيمية: "العبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع"[(١)] فلا مجال فيها لرأي ولا سبيل إليها بهوى ولا تجربة.

ولما لم يرد في الصلاة على العائن دليل صريح صحيح بل ولا ضعيف، علم أن هذه الصلاة صلاة بدعية، لا يجوز اعتقاد أن الصلاة على العائن تبطل عينه، ولا فعله و لا إقراره.

ثانيا: الاعتقاد أن مما يدفع العين أن يصلي العائن على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من الأمور المحدثة والأقوال المبتدعة التي لا أصل لها لا في الكتاب ولا في السنة، ويدل على بطلان هذا الفعل أن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر العائن بالتبريك كما سبق، كما ورد قول: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) ونحوها من الأدعية والأذكار التي مستندها النصوص الشرعية أوما يصحّ أن يُذكر أو يُدعى به الله، وما سواه فإنه ينهى عنه لأنه من البدع وقد أخبر

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١٠).

النبي صلى الله عليه وسلم أن ((شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة))[١] والبدع مردودة بالشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[٢] وعليه، فصلاة العائن أو أمره بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز فعله ولا إقراره بل الواجب الإنكار على من فعل هذا أو أقره.

ثالثا: اتخاذ بعض الأسباب التي يظن أنها تقي من العين، وهذه الأسباب أنواع:

الأول: ما هو شرك، وذلك باتخاذ بعض الأحجار والأخشاب أو الخواتم ونحوها لتقي من العين وهذا الفعل على قسمين:

١–ما هو شرك أكبر، وذلك إذا اعتقد أنها تنفع أو تضر بذاتها.

٢–ما هو شرك أصغر إذا اعتقد أنها سبب، والله عز وجل لم يجعلها سبباً؛ ومما يدلّ على تحريم ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ((ألَّا يبقين في رقبة بعير قلادة إلا قطعت))[٣].

قال ابن عبد البر: "قَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى

(١) صحيح مسلم –كتاب الجمعة– باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٢).

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣).

(٣) رواه البخاري– كتاب الجهاد والسير–باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ٣٠٠٥(٤/ ٥٩) ومسلم– كتاب اللباس والزينة–باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ٢١١٥ (٣/ ١٦٧٢).

الصَّحِيحِ مِنَ الْبَهَائِمِ أَوْ بَنِي آدَمَ شَيْءٌ، قال أبو عمر: التَّمِيمَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْقِلَادَةُ، هَذَا أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا عُلِّقَ فِي الْأَعْنَاقِ مِنَ الْقَلَائِدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: التَّمِيمَةُ قِلَادَةٌ فِيهَا عُودٌ، قَالَ: وَالْوَدْعُ خَرَزٌ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَكَأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً خَشْيَةَ مَا عَسَى أَنْ يَنْزِلَ أَوْ لَا يَنْزِلَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ وَعَافِيَتَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً وهِيَ مِثْلُهَا فِي الْمَعْنَى فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ أَيْ فَلَا تَرَكَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعَافِيَةِ أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا كُلُّهُ تَحْذِيرٌ وَمَنْعٌ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ"[(١)].

وقال ابن عثيمين: "القلائد كانت تتخذ من الأوتار ويعتقدون أن ذلك يدفع العين عن البعير"[(٢)] وقد سبق بسط القول فيها في مبحث الأسباب الواقية من العين.

الثاني: ما هو محرم وذلك بوضع المصحف أو كتابة وتعليق الآيات القرآنية والتعويذات أو الأدعية وإن كان مما ورد أو صح أن يدعى الله به ووجه التحريم هنا أن فعل هذه الأمور على هذه الكيفية لم يرد بها نص، وقد سبق أن العبادات مبناها على التوقيف، كما سبق بيان ما يجب فعله للوقاية من العين كما ورد في النصوص فلا تُتجاوز إلى غيرها، ومما يؤكد النهي عن تعليق شيء من خشية العين ولو كان من القرآن أو من الأدعية الواردة أو المباحة هو عموم الأدلة في النهي عن تعليق شيء عن العين، ولا مخصص لهذا العموم، فبقي النهي على ما كان، يُضاف إلى ذلك أن هذه التمائم ذريعة إلى التمائم الشركية

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ١٦٠).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ١٧٩)

وامتهان للقرآن وخلاف لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم [1] وأحد هذه الأمور كاف في تحريمها فكيف بها إذا كانت مجتمعة.

رابعا: اعتقاد بعض الأسباب مانعة من العين أو رافعة لأثره بعد وقوعه، وهي أسباب لم ترد بها النصوص كتبخير البيوت ببعض الأخشاب والأعشاب والأوراق، وهذا من الأمور المحرمة؛ لأنه لا دليل عليه كما أنه قد يجر إلى شيء من الشرك، وقد يصاحب تلك الأفعال ما يجعلها شركا، فقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابت: " لا يجوز علاج الإصابة بالعين بما ذكر؛ لأنها ليست من الأسباب العادية لعلاجها، وقد يكون المقصود من هذا التبخر استرضاء شياطين الإنس والجن والاستعانة بهم على الشفاء، وإنما يعالج ذلك بالرقى الشرعية ونحوها مما ثبت في الأحاديث الصحيحة"[2].

خامسا: الأخذ من بعض آثار العائن المستقذرة كبوله وغائطه لعلاج المعين واعتقاد أن هذا مما يرفع أثر العين وهذا لا يجوز لأنه لا دليل عليه، كما أنه لم يجعل شفاء هذه الأمة في ما حرم عليها، وهذه القاذورات لا شك أنها نجسة يحرم ملامستها ولا يجوز التداوي بنجس.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ النَّجِسَةِ مُحَرَّمٌ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّحْرِيمِ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وَ: { كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ } وَ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ عَامَّةٌ فِي حَالِ التَّدَاوِي وَغَيْرِ التَّدَاوِي فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ فَرَّقَ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٩٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١/ ٢٧٥).

بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَخَصَّ الْعُمُومَ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ"(١).

ويقول ابن القيم رحمه الله: "المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً،. . وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٦٠]؛ وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب"(٢).

ويقول ابن عثيمين: "أما الأخذ من فضلاته النجسة من بوله وغائطه فليس له أصل"(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٢).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٤٣).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٩/١٧٩).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فيما سبق بيانه وتقريره ظهر لنا أن للعين حقيقة لا يمكن إنكارها، أقرت بها الأمم في القديم والحديث، وفصلنا الحديث في كل ما هو متعلق بالعين سواء كان مقبولا أو مردودا وبعد ذلك كله فإنا نلخص هنا أهم النتائج:

الأولى: مما يجب الإيمان والتصديق به الإيمان بأن العين حق وأن لها أثرا، كما هو ثابت في النصوص.

الثانية: أقرت الأمم في القديم والحديث بأن العين حق، وأن لها أثراً يُدرك بالحواس.

الثالثة: العين نظرة باستحسان قد يشوبها شيء من الحسد.

الخامسة: أنه قد جاء تسمية العين في النصوص بأسماء منها: النفس، والحسد والنظرة.

السادسة: إصابة العين من جملة الأمور التي لا تكون إلا بقضاء الله وقدره.

السابعة: أصل الإصابة بالعين من تأثير روح العائن في المعين، فتكون بواسطة ما خلق الله في الأرواح من تأثيرات.

الثامنة: العين قد تكون من الجنّ، وقد تكون من الإنس.

التاسعة: الإعجاب والحسد هما سبب الإصابة بالعين.

العاشرة: أثر العين في البدن قد تبلغ بالمعين الموت، وقد تكون أقل من ذلك بالصرع، والهزال، والصفرة، كما دلّت على ذلك النصوص.

الحادية عشرة: الأمور الواقية من العين إما أن تكون ممنوعة: وهي مالم

يرد في الشرع أو ورد في الشرع النهي عنها لما فيها من الشرك، وإما أن تكون مشروعة وهي للمعين بالتعوذ من العين، وللعائن بالدعاء والتبريك، ومن ذلك قول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وبارك الله له.

الثانية عشرة: ما يرفع أثر العين إن كان العائن يُعرف اغتسال العائن، ثم يؤخذ ذلك الماء ويصب على المعين، وإن لم يكن العائن معروفاً فبالرقية الشرعية، وقد يُجمع بينهما، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لسهل بن حنيف.

الثالثة عشرة: أن بين العائن والحاسد اتفاق وافتراق، فيتفقان في أن كل واحد منهما تتكيف نفسه وتتوجه نحو من يريد أذاه، ويفترقان في أن العائن قد يصيب من لا يحسد إذا كان معجبا، وأن الحاسد قد لا يصيب من يحسد.

الرابعة عشرة: من المفاهيم الخاطئة حول العين:

١- اعتقاد أن الصلاة على العائن تزيل عنه ملازمة تلك الصفة له.

٢- اعتقاد أن مما يدفع العين صلاة العائن على النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- اتخاذ بعض الأحجار والأخشاب والخواتم؛ اعتقادا أنها تقي من العين، وهذه قد تكون شركا أكبر، وقد تكون أصغر بحسب اعتقاد فاعلها و فعله.

٤- وضع المصحف أو تعليق الآيات لرد العين، وهذه من الأمور المحرمة.

٥- الأخذ من آثار العائن المستقذرة لرفع أثر العين، وهذا مما يحرم.

٦- هذا وأسأل الله الذي جلّت قدرته أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه جواد كريم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ثبت المصادر والمراجع

١- الآداب الشرعية لابن مفلح/ الناشر: عالم الكتب.

٢- الاستذكار/ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله+أد. عياض السلمي، دار التدمرية، ط الثالثة١٤٢٩ هـ

٤- أضواء البيان/ الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان/عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ.

٥- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد/ الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٦- أعلام السنة المنشورة، لحافظ حكمي/ تحقيق: حازم قاضي/ الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٧- اقتضاء الصراط المستقيم / المحقق: ناصر عبد الكريم العقل/ الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان/ الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض/ تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل/الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٩- بحر الفوائد، للكلاباذي/المحقق: وجيه كمال الدين زكي/الناشر: دار السلام – القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٠- بدائع الفوائد، لابن القيم/ تحقيق: علي العمران/ دار عالم الفوائد، مكة،

الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

١١- تاج العروس/ تحقيق: مجموعة من المحققين/ الناشر: دار الهداية

١٢- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٢/ ٢٤٤).

١٣- تاريخ بغداد، للخطيب/المحقق: الدكتور بشار عواد معروف/الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

١٤- تحاف الخيرة المهرة، البوصيري/الناشر: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

١٥- تحفة الأحوذي، للمباكفوري/ دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى١٤٢٦هـ.

١٦- تفسير ابن كثير/ تحقيق مجموعة من المحققين/ دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض.

١٧- تفسير البغوي / مجموعة من المحققين / دار طيبة١٤٢٧هـ

١٨- تفسير السعدي/ المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

١٩- تفسير الطبري/ تحقيق: مجموعة من المحققين/ دار السلام، الطبعة الثانية١٤٢٨هـ.

٢٠- تفسير الفخر الرازي/ دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٢١- التمهيد، للقرطبي/ تحقيق: عبد الرزاق المهدي/دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٢- التيسير بشرح الجامع الصغير/ الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض- الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي/ تحقيق: عبد الرزاق المهدي/ دار الكتاب العربي- بيروت١٤٢٩هـ.
٢٤- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، أ. د عبد الكريم النملة مكتبة الرشد، ط السادسة، ١٤٢٤هـ.
٢٥- حلية الأولياء للاصفهاني/ الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٦- الدر المنثور، للسيوطي/ دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠١٠م
٢٧- الرد على المنطقيين، ابن تيمية/ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢٨- روح البيان للخلوتي/ الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢٩- روح المعاني، للألوسي/ تحقيق: د. السيد محمد سيد، وسيد إبراهيم عمران/دار الحديث- القاهرة١٤٢٦هـ.
٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي/تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣١- زاد المعاد/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت-الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣٢- السلسلة الصحيحة، الألباني /الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/الطبعة: الأولى.
٣٣- السنة لابن أبي عاصم /المحقق: محمد ناصر الدين الألباني/الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٤- سنن ابن ماجة /الناشر: دار الفكر – بيروت/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٥- سنن ابن ماجه/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٣٦- سنن أبي داود/ تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٧- سنن الترمذي/ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٣٨- سنن الدارقطني/ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني /الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م.
٣٩- سنن النسائي/ حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي/الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٤٠- شرح الزرقاني على الموطأ/ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٤١- شرح السنة للبغوي/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
٤٢- شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن / المحقق: د. عبد الحميد هنداوي/الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض).

٤٣- شرح النووي على مسلم/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م

٤٤- شرح صحيح البخارى لابن بطال/ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٤٥- شفاء العليل/ الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان/ الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

٤٦- الصحاح للجوهري/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٤٧- صحيح ابن حبان/حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط/الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٨- صحيح البخاري/ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر/الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤٩- صحيح الجامع /الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٠- صحيح مسلم/ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء التراث/العربي – بيروت.

٥١- العقيدة الواسطية/ تعليق ابن مانع/ الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٥٢– عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٣– كتاب العين للخليل/ تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي/ الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٤– غريب الحديث الخطابي/ حقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي/الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٥٥– فتاوى ابن عثيمين/ الناشر: دار الوطن – دار الثريا/ الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ

٥٦– الفتاوى الكبرى لابن تيمية/ المحقق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٥٧– فتاوى اللجنة الدائمة / الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٥٨– فتح الباري، للعسقلاني، /حقق جزءًا منه: عبد العزيز بن باز، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي/ طباعة دار السلام –الرياض– ودار الفيحاء–دمشق– ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.

٥٩– فتح القدير للشوكاني/الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت/الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٦٠– فيض القدير، للمناوي/ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٦١– القضاء والقدر –المحمود/ الناشر: دار الوطن– الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

٦٢- القول السديد، للسعدي/ المحقق: المرتضى الزين أحمد/الناشر: مجموعة التحف النفائس الدولية، الطبعة: الثالثة.
٦٣- القول المفيد على كتاب التوحيد/ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ
٦٤- الكامل في الضعفاء، لابن عدي/تحقيق: مجموعة من المحققين/الناشر: الكتب العلمية – بيروت-/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٦٥- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي/تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
٦٦- كشف المشكل لابن الجوزي/المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن – الرياض.
٦٧- لسان العرب، لابن منظور/ ضبط وتعليق د. خالد رشيد القاضي/دار الأخيار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ.
٦٨- مجلة البحوث الإسلامية/ مجلة علمية دورية تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٦٩- مجمع الزوائد للهيثمي/ الناشر: دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ
٧٠- مجموع الفتاوى/ المحقق: أنور الباز – عامر الجزار/الناشر: دار الوفاء/الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
٧١- مجموع فتاوى ابن باز/ أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٧٢- المجموع للنووي/ الناشر: دار الفكر

٧٣– المحصول، للرازي/تحقيق: الدكتور طه العلواني/الناشر: مؤسسة الرسالة– الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٧٤– مدخل لدراسة الفولكلور والأساطير العربية (ص١٠٤). – شوقي عبدالحكيم ط مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة– القاهرة.

٧٥– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ الهروي /الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان

٧٦– المستدرك، للحاكم/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٧٧– مسند أبي يعلى/ المحقق: حسين سليم أسد/الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق/الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٧٨– مسند أحمد/ المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٧٩– مسند البزار/المحقق: محفوظ الرحمن زين الله/الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة/الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٨٠– مسند الطيالسي/المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي/الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨١– مشارق الأنوار، للقاضي عياض/ دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٨٢– مصنف ابن أبي شيبة/ المحقق: كمال يوسف الحوت/الناشر: مكتبة الرشد – الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٣- معارج القبول، للحكمي/المحقق: عمر بن محمود أبو عمر/الناشر: دار ابن القيم – الدمام/الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٨٤- معجم الأساطير اليونانية/نسخة الكترونية.
٨٥- المعجم الأوسط/ المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٨٦- معجم تهذيب اللغة/ تحقيق د. رياض قاسم/دار المعرفة- بيروت /الطبعة الأولى٢٠٠١
٨٧- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس/ تحقيق: عبدالسلام هارون/دار الجيل، بيروت١٤٢٠هـ.
٨٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي/ تحقيق: مجموعة من المحققين/ دار ابن كثير- بيروت ١٤٢٩هـ الطبعة الرابعة.
٨٩- المقاصد الحسنة، للسخاوي/المحقق: محمد عثمان الخشت/الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٩٠- مقدمة ابن خلدون/ ضبط: خليل شحادة/ دار الفكر- بيروت ١٤٣١هـ.
٩١- موطأ مالك / صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان/عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر/ابن الأثير/تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي/الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٢/ ٢٥٤).

فهرس الموضوعات